

تفسير الجلالين

ج
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مِّمَّا تَرَكَوا إِلَى الْوَالِدِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ
فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

«والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجا» فليوصوا «وصية» وفي قراءة بالرفع أي عليهم

«لأزواجهم» وليعطوهن «متاعا» ما يتمتعن به من النفقة والكسوة «إلى» تمام «الحوال غير

إخراج» حال أي غير منخرجات من مسكنهن «فإن خرجن» بأنفسهن «فلا جناح عليكم»

يا أولياء الميت «في ما فعلن في أنفسهن من معروف» شرعا كالتزين وترك الإحداد وقطع

النفقة عنها «والله عزيز» في ملكه «حكيم» في صنعه والوصية المذكورة منسوخة بآية

الميراث وترى الحول بآية أربعة أشهر وعشرا السابقة المتأخرة في النزول والسكنى ثابتة

لها عند الشافعي رحمه الله.